أمر

لقائمة إعادة الاختيار

مجموعة
قوانين الأحوال الشخصية

للاختيار اضغط أعلي ما تحته خط

القانون رقم 25 لسنة 1920 م
القانون رقم 25 لسنة 1929م
القانون رقم 1 لسنة 2000م

قانون الأحوال الشخصية
رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929
المعدل بالقانون 100 لسنة 1985
الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920
(بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية)

الباب الأول
فى النفقة

القسم الأول
فى النفقة والعدة

مادة 1

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع.

ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت, او امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج, او خرجت دون اذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية- دون إذن زوجها – فى الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة, ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق, او مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه , ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء .
ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.
ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

ويكون لـدين نفقة الزوجة امتيـاز على جميع أمـوال الـزوج, ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

مادة 2

المطلقة الــتي تســتحق النفقة تعتــبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة 3

ألغيت بالقانون رقم 25 لسنة 1929

القسم الثاني
فى العجز عن النفقة

مادة 4

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجتـه, فـان كـان له مـال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإذا لم يكن له مال ظــاهر ولم يفل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عــدم الإنفاق طلق عليه القاضي فى الحال وان ادعى العجز فـان لم يثبته طلق عليه حــالا وان أثبته أمهله مــدة لا تزيد عن شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة 5

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مـال ظـاهر نفذ عليه الحم بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعـذر إليه القاضي وضــرب له أجلا فــان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفســها أو لم يحضر للإنفــاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصـول إليه او كـان مجهـول المحل او كان مفقودا وثبت ان لا مــال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى وتســرى أحكــام هــذه المــادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة 6

تطليق القاضى لعـدم الإنفـاق يقع رجعيا وللـزوج إن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثنـاء العـدة فـان لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني
فى المفقود

مادة 7

ألغيت بالقانون 25 لسنة 1929

مادة 8

إذا جاء المفقـود أو لم يجئ وتين انه حي فزوجته له ، ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فـان تمتع بها الثـاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول.

الباب الثالث
فى التفريق للعيب

مادة 9

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجـــدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل .

ولا يمكنها المقــام معه إلا بضــرر كــالجنون او الجــزام او البرص سواء كان ذلك العيب بـالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترضى به, فان تزوجته علامة بالعيب او حــدث العيب بعد العقد ورضــيت به صــراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة 10

الفرقة بالعيب طلاق بائن

مادة 11

يستعان بأهل الخبرة فى العيـوب الـتي يطلب فسخ الـزواج من اجلها.

الباب الرابع
فى أحكام متفرقة

مادة 12

ألغيت بالقانون 25 لسنة 1929

مادة 13

على وزير الحقانية هذا القانون ويسرى العمل به من تـاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

قانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

(خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية)

الطلاق

مادة 1

لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة 2

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ او تركة لا غير.

مادة 3

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع واحدة.

مادة 4

كنايــات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغــيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة 5

كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هــذا القانون والقانون رقم 25 لسنة 1920.

مادة 5 مكررا

على المطلق أن يوثق إشــهاد طلاقه لــدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.
وتعتــبر الزوجة عالمة بــالطلاق بحضــورها توثيقــه. فــإذا لم تحضــره كــان على الموثق إعلان الطلاق لشخصــها على يد محضر, وعلى الموثق تسليم نسخة إشــهاد الطلاق للمطلقة او من ينوب عنها, وفق الإجراءات التي يصــدر بها قــرار من وزير العدل.
وترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الــزوج عن الزوجة , فلا تترتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

الشقاق

الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة 6

اذا ادعت الزوجة إضرار الـزوج بها بما لا يسـتطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضـــــرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.

الحكمين وإجراءات عملهم

مادة 7

يشترط فى الحكمين ان يكونا عـدلين من أهل الـزوجين إن أمكن وإلا فمن غـيرهم ممن لهم خـبرة بحالها وقـدرة على الإصلاح بينهما.

مادة 8

(I) يشــتمل قــرار بعث الحكمين على تــاريخ بــدء وانتهــاء ماموريتهما على الا تجاوز مدة سـتة اشـهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بـــــــذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين ان يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

(II) يجـــوز للمحكمة ان تعطى للحكمين مهلة أخـــري مـــرة واحـــدة لا تزيد عن ثلاثة اشـــهر فـــان لم يقـــدما تقرير هما اعتبرها غير متفقين.

مادة 9

لا يـؤثر فى سـير الحكمين امتنـاع أحد الـزوجين عن حضـور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين ان يعرفا أســباب الشــقاق بين الـــزوجين ويبذلا جهدها فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة 10

إذا عجز الحكمين عن الإصلاح

(I) فان كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس لشيء من حقـوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق

(II) وإذا كـــانت الإســـاءة كلها من جـــانب الزوجة اقترحا الحكمـــان التطليق نظـــير بـــدل مناسب يقر انه تلـــتزم به الزوجة

(III) وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بـدل او ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة

(IV) وان جهلا الحـــال فلم يعـــرف المســـيء منهما اقـــترح

الحكمان تطليقا دون بدل .

مادة 11

على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشـــــــتملا على الأسـباب الـتي بـنى عليها فـان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خـبرة بالحـال وقـدرة على الإصـلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (8) وإذا اختلفوا او لم يقـدموا تقريـرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبـات وان عجـزت المحكمة عن التوفيق بين الـــزوجين وتـــبين لها اســـتحالة العشرة بينهما واصـرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بـــالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إســـقاط حقـــوق الزوجة المالية كلها او بعضها وإلزامها بـالتعويض المناسب ان كـان لذلك كله مقتضى .

مادة 11 مكرر (مضافة)

على الـــزوج أن يقر فى وثيقة الـــزواج بحالته الاجتماعية , فإذا كان متزوجا فعليه ان يبين فى الإقـرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي فى عصمته ومحال إقـامتهن, وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب محل مقرون بعلم الوصول.

ويجـــوز للزوجة الـــتي تـــزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشـرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترط عليه فى العقد الا يتزوج عليهـــا, فـــإذا عجز القاضى عن الإصـلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة.

ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهـذا السـبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كـانت قد رضـيت بذلك صراحة او ضمنا, ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج عليها بـأخرى, وإذا كـانت الزوجة الجديـدة لم تعلم انه مـتزوج بسـواها ثم ظهر انه مـتزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك.

إنذار الطاعة

مادة 11 مكرر ثانيا

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الـــــزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعـوة الـزوج إياها للعـودة بـإعلان على يد محضر لشخصـها او من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعـتراض على هـذا أمـام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تـــاريخ هـــذا الإعلان وعليها أن تـــبين فى صـحيفة الاعـتراض الأوجه الشـرعية الـتي تسـتند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعــتراض اذا لم تتقدم به فى الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعـتراض , او بنـاء على طلب أحد الــزوجين, التــدخل لإنهــاء الــنزاع بينهما صــلحا باســتمرار الزوجية وحسن المعاشرة.

فـإذا بـان لها ان الخلاف مسـتحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجـراءات التحكيم الموضـحة فى المـواد من 7 الى 11 من هذا القانون.
التطليق لغيبة الزوج او حبسه

مادة 12
إذا غاب الزوج سـنة فـاكثر بلا عـذر مقبـول جـاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها تطليقا بائنا إذا تضـــــررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة 13
إن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضـرب له القاضى أجلا واعــذر إليه بأنه يطلقها فــإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبدى عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة.

وإذا لم يمكن وصـول الرسـائل الى الغـائب طلقها القاضى عليه بلا عذر او ضرب اجل.

مادة 14
لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيـدة للحرية مــدة ثلاث ســنين فــاكثر ان تطلب الى القاضى بعد مضى سـنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضـرر ولو كـان له مـال تستطيع الإنفاق منه.

دعوى النسب

مادة 15
لا تســمع عند الإنكــار دعــوى النسب لولد زوجة ثبت عــدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقـــــد, ولا لولد زوجة آتت به بعد ســـنة من غيبة الـــزوج عنها , ولا لولد المطلقة والمتـوفى عنها زوجها اذا آتت به لأكـثر من سـنة من وقت

الطلاق او الوفاة.

تقدير النفقة و نفقة العدة

مادة 16

تقــدر نفقة الزوجة بحسب حــال الــزوج وقت اســتحقاقها يســـرا أو عســـرا على إلا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضى فى حالة قيـــام ســـبب اســـتحقاق النفقة وتوافر شروطه ان يفرض للزوجة ولصـغارها منه فى مـدى أسـبوعين على الأكـثر من تـاريخ رفع الـدعوى نفقة مؤقتة (بحاجاتها الضرورية) بحكم غـير مسـبب واجب النفـاذ فـورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

للـــزوج ان يجـــرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكـــوم بها عليه نهائيـــا, بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصــغارها عن القــدر الــذي يفي بحــاجتهم الضرورية.

مادة 17

لا يسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على ســنة من تــاريخ الطلاق.
كما انه لا تســمع عند الإنكــار دعــوى الإرث بســبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة 18

لا يجــوز تنفيذ حكم بنفقة صــادر بعد العمل بهــذا القــانون لمدة تزيد على ســنة من تــاريخ الطلاق ولا يجـوز تنفيذ حكم صدر قبل العمل بهذا القانون لمـدة بعد صـدوره إلا بمقـدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة 18 مكرر

الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلاقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تسـتحق فـوق نفقة عـدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسـرا أو عسرا ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق فى سـداد هذه المتعة على أقساط.

مادة 18 مكرر ثانيا

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

وتســـتمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تـــتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامسة عشر من عمـره قـادرا على الكسب المناسـب, فـان أتمها عـاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بســـــــــبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده, او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسـاره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم.

وتســـتحق نفقة الأولاد على أبيهم من تـــاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة 18 مكرر ثالثا (مضافة)
ألغيت بحكم المحكمة الدسـتورية الصـادر بجلسة 6/1/1996 فى القضية 5 لسنة 8 ق. دستورية

المهــر

مادة 19
إذا اختلف الزوجــان فى مقــدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للــزوج بيمين إلا إذا ادعى ما لا يصح ان يكون مهرا لمثلها.
وكــذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الــزوجين وورثة الأخر او بين ورثتهما.

سن الحضانة

مادة 20
ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشـرة وبلـوغ الصغيرة اثنتي عشرة سـنة, ويجـوز للقاضى بعد هـذه السن إبقاء الصغير حـتى تـتزوج فى يد الحاضـنة دون اجر حضـانة إذا تبين ان مصلحتها تقتضي ذلك.
ولكل من الأبـــوين الحق فى رؤية الصـــغير او الصـــغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.
وإذا تعــذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة او الصغيرة نفسيا.
ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا, ولكن إذا امتنع عن بيـده الصـغير عن تنفيذ الحكم لغير عذر انذره القاضى فان تكرر ذلك جـاز للقاضى بحكم واجب النفـــاذ نقل الحضـــانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق فى الحضـــانة للام ثم للمحـــارم من النســـاء, مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب, ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي :
الام, فـــأم الام وان علت, فـــأم الأب وان علت, فـــالأخوات الشـــقيقات, فـــالأخوات لام, فـــالأخوات لاب, فبنت الأخت الشقيقة, فبنت الأخت لام, فالخالات بالترتيب المـذكور فى الأخــوات, فبنت الأخت لاب, فبنت الاخ بــالترتيب المــذكور, فخــالات الام بــالترتيب المــذكور, فخــالات الأب بــالترتيب المــذكور, فعمــات الام بــالترتيب المــذكور, فعمــات الاب بالترتيب المذكور.
فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النسـاء او لم يكن منهن أهل للحضــانة او انقضت مــدة حضــانة النســاء انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث, مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة.
فـإذا لم يوجد أحد من هـؤلاء, انتقل الحق فى الحضـانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الأتي: الجد لام, ثم الاخ لام, ثم ابن الاخ لام, ثم العم ثم الخـال ثم الشقيق, فالخال لاب فالخال لام.

المفقود

مادة 21
يحكم بمـــوت المفقـــود الـــذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنوات من تاريخ فقده, يعتبر المفقود ميتا بعد مضى ســنة من تاريخ فقده فى حالة ما ثبت انه كـان على ظهر سـفينة غرقت او كان فى طائرة سقطت, او كان من افراد القوات المسلحة وفقد اثناء العمليات الحربية. ويصدر رئيس مجلس الـــوزراء او وزير الـــدفاع بحسب الأحـــوال وبعد التحـــري واستظهار القـرائن الـتى يغلب معها الهلاك قـرارا بأسـماء المفقودين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ويقـوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

واما فى جميع الأحـوال الأخـرى يفـوض تحديد المـدة الـتي يحكم بمـوت المفقـود بعـدها الى القاضى على الا تقل عن اربع سـنوات وذلك بعد التحـري عنه بجميع الطـرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا.

مادة 22

بعد الحكم بمـــوت المفقـــود أو نشر قـــرار رئيس مجلس الـــوزراء او قـــرار وزير الـــدفاع باعتبـــاره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عـدة الوفـاة وتقسم تركته بين ورثته الموجـــودين وقت صـــدور الحكم او نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

أحكام عامة

مادة 23

المراد بالنسبة فى المـواد من 12 الى 18 هي السـنة الـتي عدد أيامها 365 يوما.

مادة 23 مكرر (مضافة)

يعاقب المطلق او الزوج بالحبس مـدة لا تجـاوز سـتة اشـهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبـتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصـوص عليها فى المـادة الخامسة مكررا والسادسة مكررا من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية او محال إقامته او محال إقامة زوجاته او مطلقته على ما هو مقرر فى المادة 11 مكرر.

ويعـاقب الموثق مـدة لا تزيد على شـهر وبغرامة لا تجـاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز أيضا الحكم بعزله او وقفة عن عمله لمـدة لا تجاوز لا تجاوز سنة.

مادة 24

تلغى المـــواد 12,7,3 من القـــانون 25 لســـنة 1920 الـــتى تتضـــمن أحكاما بشـــان النفقة ومســـائل متعلقة بـــالأحوال الشخصية.

مادة 25

على وزير الحقانية هذا القانون , ويعمل به من تاريخ نشره فى نشره فى الجريدة الرسمية.

(صدر القانون بسراي عابدين فى 28 من رمضان 1347 هـــ والموافق 10 من مـــارس 1939م و نشر القـــانون بالوقـــائع المصـــرية بتـــاريخ 14 من شـــوال 1347هـــ الموافق 25 من مارس 1939م. بالعدد رقم 27 لسنة 1939م

القانـون رقم 1 لسنة 2000

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000م

فهرس البحث 00 فقط اضغط

قانون الإصدار
الباب الأول - أحكام عامة
الباب الثاني - اختصاص المحاكم بسائل الأحوال الشخصية.
الباب الثالث - رفع الدعوى ونظرها
الباب الرابع - القرارات والأحكام والطعن عليها.
الباب الخامس - تنفيذ الأحكام والقرارات
مجموعة القرارات الوزارية الخاصة بتنفيذ القانون

قرار وزير العدل رقم 1086 لسنة 2000م الخاص بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000م الخاص بتحديد أماكن رؤية الصغير وتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليمه الي صاحب الحق فيه.

قرار وزير العدل رقم 1088 لسنة 2000م الخاص بجرد أموال المعنيين بالحماية

قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000م الخاص بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعين بالمحاكم .

قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000م الخاص بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية علي المال.

أمر خروج نهائي

قانون الإصدار

اضغط للرجوع للفهرس

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشغب القانون الآتي نصه , وقد أصدرناه:

المادة الأولى
تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية واحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

- **التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين او الأجانب .**
- **مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.**

- **اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية او الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية او ناقصها او غائب.**

الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات

والمصـوغات وغيرها مما يخشى عليه من أمـوال عـديمي الأهلية او ناقصيها او الغائبين إلي خزانة أحد المصارف او الى مكان أمين.

- المنازعـات حـول السـفر إلي الخـارج بعد سـماع أقـوال ذوى الشأن.

المادة الثانية

على المحاكم ان تحليل بدون رسوم من تلقاء نفسـها ما يوجد لـديها من دعاوى أصـبحت بمقتضى أحكـام القـانون المرافق من اختصـاص محاكم أخـرى وذلك بالحالة الـتى تكـون عليهـا, وفى حالة غيـاب أحد الخصوم يقـوم قلم الكتـاب بإعلانه بـأمر الإحالة مع تكليفه بالحضـور فى الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقـرة السـابقة على الـدعاوى والمحكـوم فيها او الدعاوى للنطق بـالحكم فيها فتبقى خاضـعة للنصـوص السـارية قبل العمل بهذا القانون

المادة الثالثة

تصدر الأحكـام طبقا لقـوانين الأحـوال الشخصـية والوقف المعمـول بها, ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بـأرجح الأقـوال من مذهب الإمام ابى حنيفة.

مع ذلك تصدر الأحكـام في المنازعـات المتعلقة بـالأحوال الشخصـية بين المصريين غير المسلمين المتحـدى الطائفة والملة الـذين كـانت لهم جهات قضائية مليئة منظمة حتى 31 ديسـمبر سـنة 1955- طبقا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام .

المادة الرابعة

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقـانون رقم 78 سـنة 1931 ويلغى الكتـاب الرابع من قـانون المرافعـات المدنية والتجارية المضـاف إلي القـانون رقم 77 لسـنة 1949 , والقـوانين أرقام 462 لسنة 1955 , 628 لسنة 1955, 62 لسنة 1976 المشار إليها , ولائحة الإجـراءات الـواجب اتباعها فى تنفيذ أحكـام المحـاكم الشـرعية الصـادرة سـنة 1907 , كما يلغى كل نص يخـالف أحكـام القانون المرافق .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكـام القـانون المرافق , كما يصدر لوائح تنظيم .

المادة السادسة

نشر هـذا القـانون في الجريـدة الرسـمية , ويعمل به بعد شـهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية
فى 22 شوال سنة 1420هـ (الموافق 29 يناير سنة 2000م)

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في المسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

اضغط

للرجوع للفهرس

أحكام عامة

مادة 1

تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

مادة 2

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية او ناقصها ممثلة القانوني , فإذا لم يكن له من يمثله او كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى ممثلة أو في مواجهته عينت الحكمة له وصى خصومه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة 3

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية , فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة ان تندب محاميا للمدعى , ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعابا للمحامى المنتدب , تتحملها الخزانة العامة , وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة .

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات

للخروج

بجميع أنوعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

مادة 4
يكون للمحكمة – في إطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم في مــواجهتهم بما يتطلبه حسن ســير الــدعوى ومنحهم أجلا لتقــديم دفاعهم .

ولها ان تنــدب أخصــائيا اجتماعيا أو اكــثر لتقــديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها او عن مســالة غيها وتحــدد أجلا لتقــديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين الـتى يصـدر بها قـرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشـئون الاجتماعية .

مادة 5
للمحكمة ان تقــرر نظر المســائل المتعلقة بــالأحوال الشخصــية – مراعــاة لاعتبــارات النظــام العــام أو الأدب – فى غرفة المشــورة وبحضـور أحد أعضـاء النيابة العامة مـتى كـانت ممثلة فى الـدعوى , وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية .

مادة 6
مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الـدعوى في المسـائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون قم 3 بسنة 1996 , للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصـية إذا تعلق الأمر بالنظـام العـام او الأدب , كما يجـوز لها ان تتــدخل في دعــاوى الأحــوال الشخصــية الــتي تختص بها المحــاكم الجزئية

وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف الــتي تختص بها المحــاكم الابتدائية .أو محــاكم الاســتئناف وإلا كــان الحكم باطلا.

دعوى النسب

مادة 7
لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب او الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسـمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضـاؤه أو أدلة قطعية جازمة تـدل على صـحة هـذا الادعاء .

دعوى الوقف

مادة 8

للخروج

لا تقبل دعوى الوقف او شـرطه او الإقـرار به او الاسـتحقاق فيه او التصرفات الـواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشـهاد مشـهر وفقا لأحكام القانون .

ولا تقبل دعوى الوقف او الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سـنة من وقت ثبـوت الحق , إلا إذا قـام عـذر حـال دون ذلك

.واذا حكم بعـزل نـاظر الوقف او ضم نـاظر أخر إليه , تعين المحكمة في الحـالتين بحكم واجب النفـاذ نـاظرا بصـفة مؤقتة إلي أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائي .

للخروج

اضغط

الباب الثاني

للرجوع للفهرس

الاختصاص
اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول
الاختصاص النوعي

مادة 9

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحكام المادة (52) من هـذا القـانون يكـون حكمها في الـدعاوى قـابلا للطعن بالاسـتئناف ما لم ينص القـانون على نهائيتة ,وذلك كله على الوجه التالي :

اولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس

1. **الـدعاوى المتعلقة بحضـانة الصـغير وحفظه ورؤيته وضـمه والانتقال به .**
2. **الـــدعاوى المتعلقة بالنفقـــات وما فى حكمها من الاجـــور ولمصروفات بجميع أنواعها .**

للخروج

3. **الـدعاوى المتعلقة بـالإذن للزوجة بمباشـرة حقوقها كان القانون الواجب التطـبيق يقضى بضـرورة الحصـول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .**
4. **دعـــاوى المهر والجهـــاز والدوطة والشـــبكة وما فى حكمها ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصـاب الانتهـائى للقاضى الجزئي**
5. **تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .**
6. **توثيق ما يتفق عليه ذوو الشـــأن أمـــام المحكمة فيما يجـــوز شرعا.**
7. **الإذن بزواج من لا ولى له .**
8. **تحقيق الوفاة والوراثة والوصـية الواجبة , ما لم يـثر بشـأنها نزاع .**
9. **دعـــاوى الحبس لامتنـــاع المحكـــوم عليه عن تنفيذ أحكـــام النفقـات وما فى حكمها ويكـون الحكم فى ذلك نهائيا (القـانون**

(91/2000

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية

1. تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
2. إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
3. تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .
4. استمرار الولاية او الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أموال لإدارتها وفقا لأحكام القانون والاذن له بمزاولة التجارة واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها للحصول على اذن , وسلب اى من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها .
5. تعيين مأزون بالخصومة عن القاصر او الغائب ولم لم يكن له مال.
6. تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر او تربيته او العناية به .
7. إعفاء الولي فى الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال.
8. طلب تنحى الولي عن ولايته واستردادها .
9. الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
10. جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .
11. تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

للخروج

مادة 10

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعـاوى الأحـوال الشخصـية الـتى لا تـدخل في اختصـاص المحكمة الجزئية , دعـاوى الوقف وشـروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكـــون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعـــوى الطلاق او التطـــبيق او التفريق الجســـماني دون غيرها , الحكم ابتـــدائيا في دعاوى النفقات او الأجـور وما فى حكمها سـواء للزوجة او الأولاد او الأقــارب , وحضــانة الصــغير وحفظه ورؤيته وضــمه والانتقــال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت او ترفع أمامها دعوى بـأي من هـذه الطلبـات بإحالتها الى تلك المحكمة حـتى يصـدر فيها حكم قطعي واحد.

وللمحكمة أثنـاء سـير الـدعوى ان تصـدر أحكاما مؤقتة واجبة النفـاذ بشــأن الرؤية أو بقرير نفقة وقتية او تعــديل ما عســاها تكــون قد قررته من نفقة بالزيادة او النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هـذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها .

للخروج

مادة 11
تختص المحكمة الابتدائية الـــتي يجـــرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعـتراض على هـذا الـزواج او طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون الواجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج , ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الـزواج حتى يفصل نهائيا فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعـــــيين القيم ومراقبة أعماله والفصل عليه بتســـلم وعزله واســـتبداله , والإذن للمحجـور عليه بتسـلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكـام القـانون وسـلب هذا الحق او الحد منه , وتعيين مـأزون بالخصـومة عنه , وتقـدير نفق للمحجـــور عليه في ماله , والفصل فيما يقـــوم من نـــزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفـاق على المحجـور عليه.

مادة 12
إذا قضت المحكمة بســلب الولاية او وقفها عهــدت بها الى من يلي من سـلبت ولايته او أوقفت وفقا للقـانون الـواجب التطـبيق ثم الى من يليه بالتتابع , فان امتنع من عهد اليه بها بعد إخطـاره على النحو المنصوص عليه فى المـادة (40) من هـذا القـانون او لم تتـوافر فيه أسـباب الصـلاحية , فعلى المحكمة ان تعهد بالولاية لأى شـخص امين او لإحدى المؤسسات الاجتماعية .
وتسلم الأموال فى هذه الحالة للنائب المعين بوصـفه مـديرا مؤقتا , وذلك بعد جردها على النحو الـوارد بالمـادة (41) من هـذا القـانون . وتتخذ النيابة العامة على وجه الســرعة الإجـــراءات اللازمة لتعـــيين وصى على المشمول بالولاية.

مادة 13
تختص المحكمة الـــتى تنظر للمـــادة دون غيرها باعتمـــاد الحساب المقد عن عـديم الأهلية او ناقصـها او الغـائب , او المقـــدم من المـــدير المـــؤقت والفصل فى المنازعـــات المتعلقة بهذا الحساب .

مادة 14
تختص المحكمة الـتى قضت بانتهـاء الولاية على المـال بنظر مـادتى الحساب وبتسليم الأموال و وذلك حتى تمام الفصل فيهما .
كما تختص بنظر منازعـــات التنفيذ المتعلقة بالأحكـــام والقـــرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

اضغط للرجوع للفهرس

الفصل الثاني
الاختصاص المحلى

مادة 15
يتحدد الموطن في مفهوم هذا القـانون على النحو المـبين بـالمواد (40,42,43) من القانون المدني . وبمراعاة أحكام المـادتين (11,10)

من هذا القـانون ينعقد الاختصـاص للمحكمة يقـع في دائرتها مـوطن المدعى .

وإذا تعـدد المـدعى عليهم كـان الاختصـاص للمحكمة الـتي يقع فى دائرتها مــوطن أحــدهم ، ومع ذلك يتحــدد الاختصــاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي :

1- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها مـوطن المـدعى او المـدعى عليه بنظر الـــدعوى المرفوعة من أولاد او الزوجة او الوالـــدين او الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية :

أ- النفقات والأجور وما فى حكمها.
ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .
ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.
د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

2- تختص المحكمة الـتي يقع في دائرتها أخر مـوطن للمتـوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركـات , فـان لم يكن للمتوفى موطن يكون الاختصاص للمحكمة الـتى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة.

3- يتحـدد الاختصـاص المحلى فى مسـائل الولاية على المـال التالية على النحو الاتى:

أ – فى مواد الولاية بموطن الولى او القاصر وفى مواد الوصاية باخر موطن للمتـوفى او القاصر.

ب- فى مـواد الحجر والمسـاعدة القضـائية بمـوطن المطلـوب الحجر عليه او مسـاعدته قضائيا.

ج- فى مواد الغيبة بأخر موطن للغائب.

فاذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر تنعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب او التي يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د- اذا تغير مـوطن القاصر او المحجـور عليه او المسـاعد قضـائيا جـاز للمحكمة بنـاء على طلب ذوى الشــان او النيابة العامة ان تحيل القضـية الى المحكمة الــتى يقع فى دائرتها الموطن الجديد.

هـ تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية او وقفها بتعـيين من يخلف الـولى- كـان وليا او وصيا- الا اذا رأت من المصـلحة إحالة المـادة إلي المحكمة الـتى يوجد بـدائرتها مـوطن القاصر.

4- فيما عدا قسمة أعيـان الأوقـاف المنتهيـة, يكـون اختصـاص بنظر منازعــات الوقف وشــروطه والاســتحقاق فيه والتصــرفات الــواردة عليه, للمحكمة الكائنة بـدائرتها أعيـان او الأكـبر قيمة إذا تعـددت, او المحكمة الكائن بزائراتها موطن ناظر الوقف او المدعى عليه.

للخروج

الباب الثالث

للرجوع للفهرس

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

فى مسائل الولاية على النفس

إجراءات رفع الدعوى

مادة 16

ترفع الــدعوى فى مســائل الولاية على النفس بــالطريق المعتــاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية او التجارية.

دعاوى الزوجية

مادة 17

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الـزواج إذا كـانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سـنة ميلادية او كـان سن الـزوج يقل عن ثمانية عشر ميلادية سنة وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكـار الـدعاوى الناشـئة عن عقد الـزواج- في الواقع اللاحقة على أول أغســطس ســنة 1931 – ما لم يكن الــزواج ثابتا بوثيقة رســـمية, ومع ذلك تقبل دعـــوى التطليق او الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة.
ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا كانت شريعتها تجيزه.” مضافة بالقانون 91 لسنة 2000"

إجراءات ندب الحكمين وعملهم

مادة 18

تلـتزم المحكمة فى دعـاوى الولاية على النفس بعـرض الصـلح على الخصوم, ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح- مع علمه بها- بغـير عذر مقبول رافضا له.

وفى دعـــــاوى الطلاق او التطليق لا يحكم بهما إلا بعد ان تبـــــذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلـك. فـان كـان للـزوجين ولد تلـتزم المحكمة بعـرض الصـلح مـرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

مادة 19

فى دعـاوى التطليق الــتي يــوجب فيها القــانون نــدب حكمين على المحكمة ان تكلف كلا من الــزوجين بتســمية حكم من أهلــه- قــدر الإمكـان- فى الجلسة التالية على الأكـثر, فـان تقـاعس أيهما عينت المحكمة حكما عنه.

وعلى الحكمين المثــول امــام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقــررا ما خلصا اليه معــا, فــان اختلفا أيهما عن الحضــور تســمع المحكمة أقوالها او أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.
وللمحكمة ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمـان او بـأقوال أيهما او بغـير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى.

الخــلــع

مادة 20

للـزوجين ان يتراضـيا فيما بينهما على الخلـع, فـان لم يتراضـيا عليه واقــامت الزوجة دعواها بطلبه وافتــدت نفســها وخــالعت زوجها

بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها, حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بـــالتطليق بـــالخلع إلا بعد محاولة الإصـــلاح بين الزوجين , وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بين الزوجين, خلال مـدة لا تجـاوز ثلاثة اشـهر وعلى الوجه المـبين بـالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون, وبعد ان تقـــرر الزوجة صـــراحة أنها تبغض الحيـــاة مع زوجها وانه لا سـبيل لاسـتمرار الحيـاة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حـدود الله بسـبب هـذا البغض ولا يصح ان يكـون مقابل الخلع إسـقاط حضـانة الصـــغار او نفقتهم او اى حق من حقـــوقهم. ويقع الخلع فى جميع الأحـوال طلاق بـائن.ويكـون الحكم- فى جميع الأحـوال- غـير قابل للطعن عليه باى طريق من طرق الطعن.

مادة 21

لا يعتد في إثبـات الطلاق عند الإنكـار , إلا بالإشـهاد وا طلب الإشـهاد عليه وتوثيقـه, ويـدعوهما إلي اختيـار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهمـا. فـان أصر الـزوجين معا على إيقـاع الطلاق فورا, او قررا معا ان الطلاق قد وقع, او قرر الزوج انه أوقع الطلاق, وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

للخروج

وتطبق جميع الأحكام السـابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسـها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كلا منها على النموذج المعد لـذلك. ولا يعتد في إثبـات الطلاق في حق اى من الزوجين إلا إذا كان حاضر إجراءات التوثيق بنفسه او بمن ينوب عنه, او من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة 22

مع عـــدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبـــات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات, لا يقبل عند الإنكار ادعـاء الـزج مراجعته مطلقته ما لم يعلبها بهـذه المراجعة بورقة رسـمية قبل انقضـاء سـتين يوما من تاريخ توثيق طلاقه لها, وذلك ما لم تكن حاملا او بعدم انقضاء عـدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة 23

إذا كـــان دخل المحكـــوم عليه بنفقة او ما فى حكمها جديـــة, ولم يكن فى اوراق الـــدعوى ما يكفى لتحديـــده, وجب على المحكمة ان تطلب من النيابة العامة إجـراء التحقيق الـذي يمكنها من بلوغ هذا التحديـد. وتباشر النيابة العامة بنفسـها إجـراء التحقيق فى هـذا الشـان . ومع عـدم الإخلال بأحكـام قـرار رئيس الجمهورية رقم 205 لسـنة 1990 بشـان سـرية الحسـابات بـالبنوك , تلـتزم اى جهة حكومية او غـــير حكومية بإفـــادة النيابة العامة بما تحت يـــدها من معلومات, تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

للخروج

ولا يجوز استخدام ما تسـفر عنه هـذه التحقيقـات من معلومـات فى

غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج الـتي خلصت إليها فى موعد لا يجـاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة 24

على طالب إشهاد الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة ان يقـدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفـاة والا كان الطلب غير مقبول .

ويجب ان يشـتمل الطلب على بيـان اخر مـوطن للمتـ
الورثة والموصى لهم وصـــية واجبة ومـــوطنهم ان و
الطالب ان يعلنهم بالحضور أمـام المحكمة في الميعـاد المحـدد لنظر الطلب, ويحقق القاضي الطلب بشــهادة من يوثق به وله ان يضــيف إليها التحريــات الإدارية حســبما يــراه ، فــإذا ما أنكر أحد الورثة او الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي ان الإنكـار جـدي, كـان عليه ان يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه.

للخروج

مادة 25

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المـادة السـابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصـية الواجبة ما لم يصـدر حكم على خلافه.

اضغط للرجوع للفهرس

الفصل الثاني
فى مسائل الولاية على المال
إجراءات جرد حماية تركة واموال الغائب وعديم وناقص الأهلية الحمل المستكن

مادة 26

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أمــوالهم والإشــراف على إدارتها وفقا لحكــام هــذا القانون.
ولها ان تنــدب- فيما تــرى اتخـاذه من تــدابير- أحد مــأموري الضـبط القضائي.

كما يكون لها ان تستعين بمعـاونين يلحقـون بها بقـرار يصـدره وزير العـدل, ويعتـبر هـؤلاء المعنـون من مـأموري الضـبط القضـائي فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنيابة العامة ان تقدر نفقة وقتية من أموال مسـتحقي النفقة إلي حين الحكم بتقديرها.

مادة 27

على الأقارب الذين يقيمون مع المتـوفى فى معيشة واحـدة او اكـبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة بوفاة شخص غائب او عديم الأهلية او ناقصها او حمل مستكن, او وفاة الولى او الوصى او

القيم او الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقـارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المـدة عن فقد أهلية او غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة.

مادة 28

على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حـالات فقد الأهلية الناشـئة عن حالة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لهم.
وعلى المختصـين بالسـلطات الإدارية ابلاغ النيابة العامة مـتى تـبين لهم اثنـاء تادية عملهم حالة من حـالات فقد الأهلية المشـار اليه فى الفقرة السابقة.

مادة 29

على الوصى على الحمل المسـتكن ابلاغ النيابة العامة بانقضـاء مـدة الحمل او بانفصاله حيا او ميتا.

مادة 30

يعاقب على مخالفة أحكام المواد 29,28,27 من هذا القـانون بغرامة لا تقل عن خمســين جنيه ولا تزيد عن مائة جنيه , فــإذا كــان عــدم التبليغ بقصد الإضرار بعـديم الأهلية او ناقصـها او الغـائب أو غـيرهم من ذوى الشان تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه تجاوز ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 31

يعــاقب بــالحبس كل من أخفى بقصد الإضــرار مــالا مملوكا لعــديم الأهلية او ناقصها او الغائب.

مادة 32

تقيد النيابة العامة طلبــات الحجر والمســاعدة القضــائية واســتمر الولاية او الوصاية وسلب الولاية او الحد منها او وقفها وسـلب الاذن للقاصر او المحجور عليه او الحد منه واثبـات الغيبة والحد من سـلطة الوكيل عن الغــائب ومنع المطلــوب الحجر عليه او ســلب ولايته من التصــرف او تقييد حريته فيه وذلك يــوم وســاعة تقــديم الطلب في سجل خاص .

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل, وينتج اثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب . وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب.
ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

مادة 33

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفق لأحكام هذا القانون ان تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن او عديم الأهلية او ناقصها او الغائب وان تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة او منقولة او حقــوق وما عليهم من التزامــات فى محضر يوقع عليه ذوو الشان.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجـــــــــراءات الوقتية او التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وان تأمر بوضع الأختـام عليها ولها بنـاء على أمر صــادر من قاضى الأمــور الوقتية ان تنقا النقــود والأوراق المالية والمستندات والمصــوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف او الى مكان أمين.

وللنيابة العامة- عند الاقتضاء- ان تأذن لوصى التركة او [للخروج] او مــديرها ان وجد او لأى شــخص امين اخر بالصــرف المتــوفى والاتفــاق على من تلزمه نفقتهم وادارة الأعمــال الــتي يخشى عليها من فوات الوقت.
وللنيابة العامة ان تعــدل عن اى قــرار اتخذته تطبيقا لأحكــام عــذع المادة .

مادة 34

للنيابة العامة ان تـأمر بنـاء على اذن مسـبب من القاضي الجـزئي دخول المساكن والامـاكن اللازم دخولها لاتخـاذ الإجـراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون. ولها ان تندب لـذلك- بـأمر مسـبب يحدد فيه المسكن او المكان أحد مأموري الضبط القضائي.

مادة 35

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المـادتين السـابقتين اذا لم يتجـاوز مـال المطلـوب حمايته ثلاثة الاف جنيـه, تتعـدد بتعـددهم, وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال الى من يقوم على شئونه ما لم تــرى النيابة العامة اتبــاع الإجــراءات المشــار اليها للضــوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة 36

يرفع الطلب إلي المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشان.

وفى الحالة الأخـيرة يجب ان يشـتمل الطلب المرفـوع على البيانـات الـتي يتطلبها قـانون المرافعـات فى صـحيفة الـدعوى وان يرفق به المســتندات المؤيــدة لــه, وعلى المحكمة ان تحيله الى النيابة العامة لإبداء ملاحظتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقــوم النيابة العامة – فيما لا يختص بإصــدار امر فيه بتحديد جلسة أمــام المحكمة لنظر الطلب مشــفوعا بما أجرته من تحقيقــات وما انتهت اليه من راى, واعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشــان بالجلسة وللمحكمة ان تنــدب النيابة العامة لمباشــرة اى اجــراء من إجراءات التحقيق الذي تامر به.

مادة 37

للمحكمة وللنيابة العامة ان تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجربة , فان تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة او امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مــبرر قــانوني- جــاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه- فان لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة ان تــامر بإحضاره.

وللمحكمة ان تقيل المحكــوم عليه كلها او بعضــها اذا ابــدى عــذرا مقبولا.

مادة 38

إذا رأت النيابة العامة ان طلب توقيع الحجر او ســلب الولاية او الحد منها او وقفها او إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فــترة من الــزمن يخشى خلالها من ضــياع حق او مــال, رفعت الامر للمحكمة لتــأذن باتخــاذ ما تــراه من إجــراءات تحفظية او تــأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها او بعضها او تقييد سلطته فى إدارتها او تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة 39

على النيابة العامة ان تقــدم للمحكمة مــذكرة مســببة بمن ترشــحه للنيابة عن عــديم الأهلية او ناقصــها او عن الغــائب او من ترشــحه مساعدا قضائيا وذلك خلال ثمانية ايــام على الاكــثر من تــاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.
وتعين المحكمة النــــائب او المســــاعد القضــــائى بعد اخذ راى ذوى الشان.

مادة 40

تحظر النيابة العامة الوصي او القيم او الوكيل عن الغــــــــــائب او المساعد القضائي او المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه اذا صدق فى غيبته, وعلى من يرفض التعــيين ابلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية ايام من تاريخ علمه بالقرار والا كان مسئولا عن المهــام الموكلة اليه من تاريخ العلم.وفى حالة الفض تعين المحكمة بــدلا منه على وجه السرعة.

مادة 41

تقوم النيابة العامة بعد صدور قــرار المحكمة بتعــيين النــائب, وبجــرد امــــوال عــــديم الأهلية او ناقصــــها او عن الغــــائب بمحضر يحر من نسختين.

ويتبع فى الجــرد الأحكــام والقــرارات الــتى يصــدر بها قــرار من وزير العــدل ويــدعى لحضــور الجــرد جميع ذوى الشــان والقاصر الــذى اتم خمسة عشرة سنة ميلادية اذا رات النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة ان تســتعين بأهل الخــبرة فى جــرد الأمــوال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأمــوال بعد انتهــاء الجــرد الى النــائب المعين من المحكمة.

مادة 42

ترفع النيابة العامة محضر الجــــرد الى المحكمة للتصــــديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة 43

يجب على النيابة العامة عند عــــــرض محضر الجــــــرد على المحكمة للتصــــديق عليه ان ترفق مــــذكرة برليها فى المســــائل الآتية بحسب

الاحوال:

الاستمرار فى الملكية الشائعة او الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية او المكـاتب المهنية او تصـفيتها ووسـائل الوفـاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

تقديم النفقة الدائمة اللازمة للقاصر او المحجور عليه.

اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الاموال وصيانتها. وتلتزم المحكمة بالتصـديق على محضر الجـرد وبالفصل فى المسـائل المشـار اليها على وجه السرعة.

مادة 44

للمحكمة من لقاء نفسها ان تعدل عن اى قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة او عن اى إجراء من الإجـراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك . ولا يمس عدول المحكمة عن فرار سـبق ان أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن اتفاق.

مادة 45

إذا عينت المحكمة مصـفيا للتركة قبل التصـديق على محضر الجـرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحـرر محضـرا تفصـيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العمة والنـائب المعين ومن يكـون حاضرا من الورثة الراشدين.

واذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجـرد يقـوم النـائب عن عـديم الأهلية او ناقصـها او عن الغـائب بتسـليم نصـيب الأخـير فى التركة إلي المصـفى بمحضر يوقعه هو والمصـفى وعضو النيابة العامة ومن يكـون حاضـرا من الورثة الراشـدين , وذلك ما لم يـرى المصفى إبقاء المـال كله او بعضه تحت يد النـائب ذلك على نسـختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة الى النـا الأهلية او ناقصـها او عن الغـائب مع مراعـاة الإجـراءا عليها فى هذا القانون.

للخروج

مادة46

يجب على النائب عن عديم الأهلية او ناقصها او عن الغائب او المدير المـؤقت ان يـودع قلم كتـاب المحكمة حسـابا عن إدارته مشـفوعا بالمستندات التي تؤيده فى الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقـدم الحسـاب جـاز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسـمائة جنيه فـان تكـرر منه ذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وإذا قدم النائب الحسـاب وابـدى عـذرا عن التـأخير جـاز للمحكمة أن تقيله من الغرامة او بعضها.

وعلى المحكمة ان تـأمر مؤقتا بإيـداع المبـالغ الـتي لا ينـازع مقـدم الحسـاب فى ثبوتها فى ذمتـه, دون ان يعتـبر ذلك مصـادقة على

الحساب.

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب ان يشمل القرار النهائي الذى تصدره المحكمة بشان الحساب الأمر بالزام مقدمه بإبداء المبلغ المتبقي فى ذمته وإيداع خزانة المحكمة فى ميعاد نحدده.

مادة 47

للنيابة العامة ان تصرح للنائب عن عديم الأهلية او ناقهصا او عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلي المحكمة بما لا يجاوز مبلغ آلف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص, وذلك لمرة واحدة كل ستة اشهر.

مادة 48

لا يقبل طلب استرداد الولاية على رفع الحجر او المساعدة القضائية او رفع الوصاية او الولاية او إعادة الإذن للقاصر او المحجور عليه الا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة 49

يجوز لذوى الشان الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة, كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات, وفى الحالتين تسلم لأي منهم صور او شهادات بمضمون ما اثبت فيها باذن من المحكمة او النيابة العامة.

مادة 50

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية.

مادة 51

للمحكمة ان تأمر بإضافة كل الرسوم او بعضها على العامة.

للخروج

للخروج

اضغط
للرجوع للفهرس

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولا: إصدار القرارات

مادة 52

تسـرى على القـرارات الـتي تصـدر فى مسـائل الولاية على المـال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة 53

يجب على المحكمة ان تـودع قلم الكتـاب أسـباب القـرارات القطعية الصــادرة فى مــواد الحجر والمســاعدة القضــائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي, والقـرارات الصـادرة وفقا لحكم المـادة 38 من هـذا القـانون, وذلك فى ميعـاد ثمانية أيـام من تـاريخ النطق بها إذا صـدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها.

وفيما عـدا ذلك من قـرارات تصـدر فى مسـائل الولاية على المـال, يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات او الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

للخروج

مادة 54

تكون القـرارات الصـادرة من محكمة اول درجة بصـفة ابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية:
الحساب

رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.

رد الولاية.

إعادة الإذن للقاصر او المحجور عليه بالتصرف او الإدارة.

ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية او الولاية.

الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية او ناقصها او الغائب.
وللمحكمة المنظـور أمامها الاسـتئناف ان تـأمر بوقف التنفيذ حـتى يفصل فى الطعن.

ثانيا: الطعن على الأحكام والقرارات

مادة 56

طـرق الطعن فى الأحكـام والقـرارات المبينة فى هـذا القـانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتتبع- فيما لم يـرد به حكم خـاص فى المـواد الآتية – القواعد والإجـراءات المنصـوص عليها في

قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 57

يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 58

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها او الإضافة إليها, كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط ان تكون مكملة للطلبات الأصلية او مترتبة عليها او متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة.

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح أجلا مناسبا لرد على الأسباب او الطلبات الجديدة.

للخروج

مادة 59

يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعي الصادر وفقا لحكم المادة 10 من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف, وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي, يجوز لها إصدار حكم مؤقت او بتعديل واجب النفاذ بشان الرؤية او بتقرير نفقة او بتعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة او بالنقصان.

مادة 60

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم او القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال, استئنافا للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم او القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيه.

مادة 61

ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة 62

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف, كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية او وقفها او الحد منها او ردها واستمرار الولاية او الوصاية والحساب.

مادة 63

لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او

بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض, فـإذا طعن عليها فى الميعاد القـانوني, اسـتمر عـدم تنفيـذها لحين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمة او من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيــداع صـحيفة الطعن لقلم كتـاب المحكمة او وصـولها إليه , وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برايها خلال ثلاثين يوما على الأكـثر قبل الجلسة المحـــددة لنظر الطعن. واذا نقضت المحكمة الحكم كـــان عليها ان تفصل فى الموضوع.

مادة 64

لا يجوز التمـاس إعـادة النظر في مسـائل الولاية على المـال إلا في القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية:

توقيع الحجر او تقرير المساعدة القضائية او إثبات الغيبة.

تثبيت الوصي المختار او الوكيل عن الغائب.

عزل الوصي والقيم والوكيل او الحد من سلطته.

سلب الولاية او وقفها او الحد منها.

استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.

الفصل في الحساب.

للخروج

الباب الخامس

اضغط للرجوع للفهرس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة 65

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الأجور او المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة 66

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا.

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشان ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال ان تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.
ويجوز إعادته بذات السند التنفيذي كلما اقتضى ذلك.

أماكن الرؤية

مادة 76

ينفذ الحكم برؤيا الصغير فى احد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية , وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان أخر.
ويشترط فى جميع الأحوال ان يتوافر في المكان ما يشبع الطمأنينة في نفس الصغير.

مادة 68

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

جهة تنفيذ الأحكام

مادة 69

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك.

قرار النيابة في الحضانة

مادة 70

يجوز للنيابة العامة, متى عرضت عليها منازعة بشان حضانة صغير فى سن حضانة النساء, او طلبت حضانة مؤقتا من يرجع الحكم لها بذلك ام تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير الى من تتحقق مصلحته معها.

نظام تأمين الأسرة وإجراءات صرف النفقة

للخروج

مادة 71
ينشا نظـام لتـامين الأسـرة, من بين أهدافه ضـمان تنفيذ الأحكـام الصـــادرة بتقرير نفقة للزوجة او المطلقة او الأولاد او الأقـــارب , يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصـدر بقواعد هـذا النظـام وإجراءاته وطـرق تمويله قـرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة 72
على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقـات والأجـور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالـــدين , وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة 73
على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئـات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العـام وجهـات القطـاع الخــاص والهيئة القومية للتــامين والمعاشــات للقــوات المســلحة والنقابـات المهنية غيرها من جهـات اخـرى, بنـاء على طلب من بنك ناصر الاجتمـاعي مرفق به صـورة طبق الأصل من الصـورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمــام الإعلان ان تقــوم بخصم المبــالغ فى حــدود المبالغ التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة 76 من هـذا القـانون من المرتبـات وما فى حكمها من المعاشـات وإيـداعها خزانة البنك فـور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلي إجراء أخر.

مادة 74
اذا كان المكوم عليه من غير ذوى المرتبـات او الأجـور او المعاشـات وما فى حكمها , وجب عليه ان يــودع المبلغ المحكــوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي او أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل أقامته فى دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر مـتى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة 75
لبنك ناصر الاجتماعي اسـتيفاء ما قـام بأدائه من نفقـات واجـور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسـبب امتنـاع المحكوم عليه عن أدائها.

قواعد تقدير النفقة
مادة 76
استثناء مما تقرره القوانين في شان قواعد الحجز على المرتبـات او الأجـور او المعاشـات وما في حكمهـا, يكـون الحد الأقصى لما يجـوز الحجز عليه منها وفـاء لـدين نفقة أو اجر او ما في حكمها للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين, في حدود النسب الآتية:

25% للزوجة او المطلقــة, وتكــون 40% فى حالة وجــود اكــثر من واحدة.

25% للوالدين او أيهما.

35% للوالدين او اقل.

40% للزوجة او المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين او أيهما.
50% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او أيهما.
وفى جميع الأحوال لا يجـوز ان تريد النسـبة الـتي يجـوز الحجز عليها على 50% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

تنفيذ حكم النفقة

مادة 76 مكرر

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهـائي الصـادر في دعـاوى النفقـات والأجـور وما في حكمها جـاز للمحكـوم عليه ان يرفع الأمر إلي المحكمة الـتي أصـدرت الحكم او الـتي يجـرى التنفيذ بـدائرتها, ومـتى ثبت لـديها ان المحكـوم عليه قـادر على أداء ما حكم به أمرته بالأداء ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

فـــإذا أدى المحكـــوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصـــادر لصالحه الحكم, فانه يخلى سبيله, وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ويجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصـوص عليها فى المـادة 293 من قـانون العقوبـات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجـراءات المشـار إليها فى الفقـرة الأولى.
وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة, ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 293 من قانون العقوبـات, اسـتنزلت مـدة الإكـراه البـدني الأولى من مـدة الحبس المحكـوم بهـا, فـإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقـدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفـاذه عليه.

مرتبة دين النفقة

مادة 77

في حالة الـتزاحم بين الـديون تكـون الألوية لـدين نفق الزوجة او المطلقة, فنفقة الأولاد فنفقة الوالـدين فنفقة الأقـارب ثم الـديون الأخرى.

الأشكال في حكم النفقة

مادة 78

لا يـترتب على الإشـكال في تنفيذ أحكـام النفقة المشـار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ

عقوبة صرف نفقة غير مستحقة من بنك ناصر

مادة 79

مع عـدم الإخلال بـاى عقوبة اشد ينص عليها قـانون العقوبـات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سـتة اشـهر كل من توصل الى الحصول على أية مبـالغ من بنك ناصر اسـتنادا الى أحكـام هذا القانون بناء على إجـراءات او أدلة صـورية او مصـطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سـنتين, لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

للخروج

مجموعة القرارات الوزارية

اضغط للرجوع للفهرس

قرار وزير العدل رقم 1086 لسنة 2000
بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية
ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قـــرر

مادة 1

يكـون للمعـاونين العـاملين حاليا بنيابـات الأحـوال الشخصـية صـفة الضبطية القضائية في الأعمال التي تناط بهم أثناء تـأديتهم لأعمـال وظائفهم, وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة 26 من القانون رقم 1 لسنة 2000 , كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة.

مادة 2

ينشر هذا القـرار في الوقـائع المصـرية, ويعمل به من اليـوم التـالي لتاريخ نشره.

صدر فى 6/3/2000 وزير العدل

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000
بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قـــرر

مادة 1

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضـمه او رؤيته او سـكناه تطبيقا لأحكـام المـادتين 67 و69 من القـانون رقم 1 لسـنة 2000 بمراعاة الإجراءات المبينة فى المواد التالية.

مادة 2

يجرى تنفيذ والقرارات الصادرة بتسليم الصـغير او ضـمه او رؤيته او سـكناه بمعرفة المحضر المختص بالمحكمـة, فـان حـدثت مقاومة او امتنـاع وعـدم اسـتجابة للنصح والإرشـاد, يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة بـالقوة الجبرية ان لـزم الأمـر, ويحرر الأخصائي الاجتماعي مـذكرة تتضـمن ملاحظاته ترفق بـأوراق التنفيذ.

مادة 3

ويراعى فى جميع الأحوال ان تتم إجـراءات التنفيذ ودخـول المنـازل وفقا لما يـامر به قاضى التنفيـذ, ويجـوز إعـادة التنفيذ بـذات السـند التنفيـذي كلما اقتضى الحـال ذلك على النحو المـبين فى المـادة 66 من القانون 1 لسنة 2000.

مادة 4

في حالة عـدم اتفـاق الحاضن أو من بيـده الصـغير والصـادر لصـالحه الحكم على المكـان الـذي يتم فيه رؤية الصـغير, يكـون للمحكمة ان تنتقى من الأمـــاكن التالية للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسـب- قـدر الإمكـان- وظـروف أطـراف الخصـومة, مع مراعـاة ان يتـوافر فى المكــان ما يشــيع الطمأنينة فى نفس الصــغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

أحد النوادي الرياضية او الاجتماعية.

أحد مراكز رعاية الشباب

إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق

إحدى الحدائق العامة

مادة 5

يجب ألا تقل مـدة الرؤية عن ثلاث سـاعات أسـبوعيا فيما بين الساعة التاسـعة صـباحا والسـابعة مسـاء, ويـراعى قـدر الإمكـان ان يكـون ذلك خلال العطلات الرسـمية وبما لا يتعـارض ومواعيد انتظـام الصغير في دور التعليم.

مادة 6

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة 7

لأي من أطراف السـند التنفيـذي او يسـتعين بالأخصـائي الاجتمـاعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطـرف الاخر عن التنفيذ فى المواعيد والامـاكن المحـددة بـالحكم, ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما اقـام دعـوى فى هذا الخصوص .

مادة 8

يلـتزم المسـئول الإداري بـالنوادي الرياضـية او الاجتماعية او بمراكز رعاية الشــباب او بــدور رعاية الطفولة والأمومة الــتي يجــرى تنفيذ حكم الرؤية فيها, وبنـاء على طلب اى من أطـراف السـند التنفيـذي, ان يثبت فى مذكرة يحررها حضور او عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حـررت المـذكرة بنـاء على طلبه ان يثبت مضـمونها فى محضر يحرر فى قسم او مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة 9

ينشر هذا القـرار فى الوقـائع المصـرية, ويعمل به من اليـوم التـالي لتاريخ نشره.

صدر فى 6/3/2000

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم 1088 لسنة 2000
بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شان جرد أموال المعينين بالحماية

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قرر

مادة 1

تتبع الإجـــراءات المبينة فى المـــواد التالية في ان جـــرد المعيـــنين بالحماية وفقا لحكم المادة 41 من القانون 1 لسنة 2000.

مادة 2

تخطر النيابة العامة من صـــدر فى غيبته قـــرارا من المحكمة بتعيينه وصى او قيم او وكيل عن غـائب او مسـاعد قضـائي او مـدير مـؤقت بـــالقرار الســـابق, وذلك لشخصه على يد محضر فـــان اعـــترض خلال الميعـاد المنصـوص عليه فى المـادة 40 من القـانون 1 لسـنة 2000 المشار اليه, وجب عليه اتباع حكم المادة 39 من ذلك القانون.

مادة 3

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشان بالموعد الـذي حددته لجـرد أمـوال المعـنى بالحمايـة. وذلك بمـوجب إعلان على يد محضر وللنيابة العامة دعوة القاصر إذا أتم خمسة عشر سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة 4

تتـــولى النيابة العامة بنفســـها او بمن تندبه لـــذلك من المعـــاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

مادة 5

تثبت الإجراءات التي تتخذ فى شان جرد أموال المعـــنى بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتـاح المحضر ومكانه وشـخص القائم به واثبات دعوة الشان والنائب المعين لحضور إجراءات الجـــرد واثبـــات حضـــور من حضر منهم وأقواله ان رغب فى الإدلاء لاقـــوال تتعلق بما يتم جرده من أموال وحقوق وديون.

مادة 6

تثبت حالة الأختـــام الـــتي أمـــرت النيابة العامة بوضـــعها عند حصر الأموال إعمالا للمـادة 33 من القـانون 1 لسـنة 2000 المشـار, وبعد التأكد من لامتها يتم رفعها ويطابق ما سـبق حصـره من أمـوال على الواقع.

مادة 7

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصـافها وتقـدير قيمتها وللنيابة العامة ان تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصـين وفى هذه الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهـذا التقـدير فـان

تعــذر الاســتعانة بأهل الخــبرة وقت الجــرد, كــان للنيابة العامة ان تتحفظ مؤقتا على ما لم تقـــدر قيمته من الأمـــوال أو تعين عليها حارسا ان لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها.
على ان يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

مادة 8

ان كان من بين اموال المعنى بالحماية معادن او أحجار ثمينة او حلى يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها وذلك بمعرفة اهل الخبرة, فان تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مادة9

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن – بحسب الأحوال- نــوع واوصـاف واوزان وعيـار الأشـياء والأمـوال الـتى عهد بها اليه وقيمة كل منها ويثبت مضمون ما اشتملت المذكرة فى المحضر.

مادة 10

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مادة 11

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مادة 12

تثبت حالة الدفاتر والسـجلات التجارية وتـرقم صـحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل اثناء حصر الأموال وتملا الفراغان بوضع علامات خطية.

مادة 13

للنيابة العامة ان تسـتعين بخبـير حسـابى لفحص الـدفاتر والسـجلات التجارية والســندات توصلا الى مــال المعــنى بالحماية من امــوال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

مادة 14

تثبت حالة الخزائن المغلقة ان وجدت, وبعد فتحها يتم جرد ما بها من اموال ومستندات وغيرها.

مادة 15

إذا تــبين أثنــاء الجــرد وجــود وصــية مفتوحة تعين إثبــات حالتها ومضــمونها بالمحضر بعد التأشــير عليها من القــائم بأعمــال الجــرد ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة 16

اذا تبين أثناء الجرد وجود وصـية او أوراق أخـرى مختومة يتم ما يوجد على ظهرها من كتابة او ختم والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القـائم بأعمـال الجـرد والحاضر من ذوى الشـان والنـائب المعين وتحديد اليــوم الــذي يتم فض المظــروف فيه بمعرفة النيابة العامة لفض الأحــراز واثبــات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرهــا, وتــأمر

بعرضها على المحكمة المختصة.

مادة 17

اذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة انها مملوكة لغير ذوى الشان, تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها لو لم يحضر من تم استدعاؤهم, فان تبين ان الشان او تعيد تحريز ها لتسلم اليهم عند طلبها ، فإذا ثار نزاع فى هذا الشان تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

مادة 18

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله الى أحد المصارف او إلى اى مكان اخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالا للفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 1 لسنة 2000 المشار اليه, ويتم حصر وتقييم هذه الاموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة 19

فى حالة وجود نزاع على اى من الأموال او الأشياء التى تم جردها تعين عرض الامر بشأنها على المحكمة المختصة, بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية او المؤقتة المناسبة.

مادة 20

ان تعذر اتمام إجراءات الجلاد فى يوم افتتاح الحضر, تعين إثبات ما تم من اجراءات فى حينه وارجاء الاعمال الاخرى ليتم تال يحدد ويوقع على المحضر من النائب المعين, والحاضر من ذوى الشان والقائم بأعمال الجرد, وبعد توقيعهم بمثلبة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

مادة 21

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشان والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ويعد النائب المعين مسئولا عن الاموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه وترفع النيابة العامة محضر الجرد الى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة 42 من القانون 1 لسنة 2000 المشار إليه.

مادة 22

فى حالة مصف للتركة قبل تعيين النائب المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة إجراءات الجرد, يتبع حكم الفقرة الاولى من المادة 45 من القانون 1 لسنة 2000 فى ان هذه الإجراءات.

مادة 23

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى 6/3/2000
وزير العدل
المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000
بقواعد وإجراءات أعمال الإحصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000
وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قـــرر

مادة 1

ينشا بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها.
ولـرئيس المحكمة الابتدائية إنشـاء مكـاتب فرعية بمقـار المحـاكم الجزئية ويسند الإشراف علي أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية.

مادة 2

يعد ســـجل خـــاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصـــائيين الاجتمـــاعيين لقيد المأمورية الـــتى تعهد بها المحكمة لهم وتقيد المأمورية فى السجل بارقام مسلسلة مع كل عام قضائي, وتتضـمن بيانات السجل ما يلى:
رقم الـدعوى, واسـماء المـدعين والمـدعى عليهم ومحـال إقـامتهم, وتـاريخ قـرار المحكمة وملخص لمضـمون القـرار , واسم الأخصـائي الاجتمـاعي المنتـدب, وتـاريخ اسـتلام المأمورية وتوقيعه بالاسـتلام, وتاريخ إيداع التقرير وعدد اوراقه مقدمه.

مادة 3

يقـــوم ولـــرئيس المحكمة الابتدائية او من يعهد اليه من قضـــاتها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمـادة السـابقة شـهريا للوقـوف على حن سير العمل بمكتب الإحصائيين الاجتمـاعيين, ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به.
ولـرئيس المحكمة الابتدائيـة- عند اللـزوم- ان يرفع مـذكرة مسـببة لـوزير العـدل بـاقتراح رفع اسم من يثبت عـدم صـلاحيته لأداء العمل من الإحصائيين الاجتماعيين

مادة 4

يعهد الى كل من المبينة أسـماؤهم بالكشـوف المرافقة لقـرار وزير العـدل بإصـدار قـوائم الإحصـائيين الاجتمـاعيين للعمل كإحصـائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين لسم كل منهم.

مادة 5

تعهد الحكمة بالمأمورية للأخصـــائي الاجتمـــاعي حسب دوره في الـترتيب الـوارد بالكشف الخـاص بهـا, وللمحكمة ان تعهد بالمأمورية لأخصائي بعينه دون التزام بهذا الترتيب اذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

مادة 6

يتعين على مكتب للإحصائيين الاجتماعيين التواجد بالمكتب المشار إليه فى المادة الاولى من هذا القرار خلال الأيام التى يحددها لرئيس المحكمة الابتدائية, وبصفة خاصة فى الأيام التى تنظر خلالها جلسات الاحوال الشخصية واليوم التالى لها, لاستلام الاخطارات الخاصة التى تأمر بها المحكمة, على ان يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات او إيداع تقارير بحسب الأحوال.

مادة 7

يجب على امين سر الدائرة إثبات اسم الأخصائي الاجتماعي الذى عهد اليه بالمأمورية على غلاف ملف الدعوى ويوقع الأخصائي الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد اطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

مادة 8

يجب على الأخصائي الاجتماعي المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالفقرة الثانية من هذا القرار, وان يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام.

مادة 9

على الأخصائي الاجتماعي ان يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية , وملخص للحالة او المسالة المعروضة عليه, وكافة ما تكشف له من خلال البحث, وخاصة ما يتعلق بالامور الاتية:

رقم الدعوى واسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية في السجل وتاريخ استلامه لها.

الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة, وجنسيتهم وديانتهم وعمل كل منهم.

الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة.

المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة

بحث الحالة من حيث محل الإقامة واوصافه والمستوى المعيشي والبيئة المحيطة.

بحث المستوى الثقافي والعلمي لأبناء أطراف النزاع, ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسي ومستوى التحصيل, وذلك من خلال الرجوع الى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص.

ان كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب ان يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته وما اذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه .

ان كان احد أطراف الخصومة مريضا بمرض مزمن او عاهة جسدية او عقلية تعين على الأخصائي إثبات ذلك فى تقريره وما اذا كان يتلقى

علاجا من عدمه.

وعلى الأخصـائي ان يضـمن تقريـره كافة ما يـتيح للمحكمة الوقـوف على الواقع الفعلي لحياة اطراف الخصومة وابنـائهم وان يـدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما فى تلك التصوير الفوتـوغرافي للمسكن- بعد الحصـول على اذن المقيمين به – والمنطقة الـتى يقع بها, وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلي.

مادة 10

يحـــرر التقرير من نســـختين متطـــابقين, وتوقع جميع أوراقه من الأخصـــائي الاجتمـــاعي ويثبت فيه تـــاريخ انتهـــاء المأمورية وتـــاريخ التقرير مع مراعاة الاتى:

تســـلم نســـخة من التقرير لقلم كتـــاب بمعرفة الأخصـــائي القـــائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هـذا القـرار بما يفيد إيداعه التقرير , كما يوقع على الـــــدعوى الصـــــادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

يقـــوم امين سر الـــدائرة بعد مطابقة نســـخة التقرير المودعة على النســـخة الاخـــرى بـــالتوقيع على كافة أوراقها ويعيـــدها للأخصـــائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الاولى.

يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الاحوال الشخصـية المختص بالقيد فى السجل المبين فى المـادة الثالثة من هـذا القـرار بختم اوراق نسـخة التقرير, وتحفظ بالمكتب بعد ادراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع اليها عند الضرورة.

مادة 11

لـوزير العـدل ان يضم أخصـائيين اجتمـاعيين للعمل بـدوائر المحـاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينـــات والشـــئون الاجتماعية وله ان يرفع اسم اخصـــائى اجتمـــاعى من القـــوائم الخاصة بكل محكمة مع اخطـــار جهة عمله بـــذلك, وان ينقل ايا منهم للعمل بـــدوائر محـــاكم ابتدائية اخرى لمصلحة العمل.

مادة 12

ينشر هذا القـرار فى الوقـائع المصـرية, ويعمل به من اليـوم التـالي لتاريخ نشره.

صدر فى 6/3/2000
وزير العدل
المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000
بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال

وزير العدل :
بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قـرر

مادة 1
ينشا فى كل نيابة كلية سجلا لقيد الطلبات المتعلقة بمسـائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضـائية, تنفيـذا لحكم المـادة 32 من القــانون رقم 1 لســنة 2000 , وتتبع الاجــراءات المنصــوص عليها فى هذا القرار فى الشان القيد والشطب فى هذا السجل.

مادة 2
يتم القيد فى السـجل المشـار اليه فى المـادة السـابقة على النحو التالى:

أولا: تقيد الطلبات بارقام مسلسلة تبـدا فى بداية كل عـام قضـائى, وتنتهى بنهايته على ان تقيد الطلبات الخاصة بعام 2000 اعتبـارا من 15/3/2000 الى 31/9/2000 .

ثانيــا: يقيد كل طــرف فى صــفحة مســتقلة, وفقا لما هو مــبين بالنموذج المرفق بالقرار وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.
ثالثا: يتم إثبـات قيد الطلب فـور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحـوال الشخصية او من يقـوم مقامـه, ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد اقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد.

رابعـا: يتم اثبــات تــاريخ القيد وســاعته واسم الطــالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته, واثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب وبيان ســند وكالته الــذى يخوله الحق فى تقــديم الطلب, وتثبت بيانــات التوكيل فى السـجل, ويرفق التوكيل بملف الطلب ان كـانت الوكالة خاصة او ترفق صورة ضوئية منه ان كـانت الوكالة عامة , وفى جميع الأحوال يجب ان يوقع مقدم الطلب قـرين تلك البيانـات فى الموضع المعد لذلك فى السجل.

خامســا: بيــان اسم المقــدم ضــده الطلب وســنه وموطنه وديانته وجنسيته.

سادسا: يثبت ملخص لموضـــــوع الطلب فى الموضع المعد لـــــذلك بالسجل.

سابعا : يثبت منطوق القرارات الصـادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شان اى من الإجراءات التاليـة. مع بيـان اسم وصـفة القـائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك:
إجراءات حصر اموال وحقوق المعنى بالحماية.
إجراءات وضع الأختام ورفعها.

رقم الأمر الوقتي الصادر بـالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأمـوال والأوراق المالية والمسـتندات والمصـوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف او الى مكان امين.
بيـان الجهة الـتى أودعت لـديها تلك الأشـياء, وتـاريخ إيـداعها ورقم الايداع.
اى قرارات اخرى تامر بها النيابة العامة.

ثامنا: يثبت تاريخ ومنطق القـرار الصـادر بتعـيين النـائب عن المعـنى بالحماية واسمه وموطنه وتـاريخ إخطـاره بقـرار تعيينه ان صـدر فى غيبته, كما يثبت تاريخ اعتراضه, وتاريخ صدور القـرار الصـادر بتعـيين أخر بدلا منه, وتتبع فى شانه الإجراءات السابقة.

تاسعا: يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة فى شان جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه, وشخص القائم بـالجرد , واسم عضو النيابة الـــذى وقع على محضر الجـــرد, كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

عاشرا: يثبت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين, بعد إثبـــــات اســـــمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل.
حـادي عشر : يثبت تـاريخ تعـيين مصـفى على التركة ورقم الـدعوى والصادر فيها قـرار تعيينه واسم المصـفى وموطنه وتـاريخ اسـتلامه لأموال التركة, وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية.

ثاني عشر: تثبت كافة القرارات الأخـرى الـتي تصـدرها المحكمة في خصوص ادارة اموال المعنى بالحماية.

ثالث عشر : تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثاني درجة في خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها.

رابع عشر: يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشـطب الطلب ويـدون في السـجل عبـارة (شـطب القيـد) ورقم المـادة الصـادر فيها ذلك القرار.

خــامس عشر : لا يجــوز تعــديل القيد او الكشط او التحشــير فيه او التغيـير, وعند إثبـات بيـان بطريق الخطـأ, يتم إثبـات البيـان الصـحيح بجـواره مع وضع أقـواس على البيـان الخطأ وفى هـذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص.

مادة 3
ينشر هذا القـرار في الوقـائع المصـرية, ويعمل به من اليـوم التـالي لتاريخ نشره.

صدر في 6/3/2000
وزير العدل
المستشار/ فاروق سيف
النصر

...

.

فط للخروج النها